

نماذج للنصوص التشريعية

تطبيقات على الدستور:

إصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996 بواسطة مرسوم رئاسي رقم: 96/438 مؤرخ في: 26 رجب عام 1417 الموافق لـ : 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق لـ : 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور لاسيما المواد 7، 6/74 و 9 ، و 167 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 13/89 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ : 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات لاسيما المواد من 119 إلى 122 منه.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 348/96 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـ : 1 أكتوبر 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 4 ديسمبر 1996 في تعديل الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ : 28 نوفمبر 1996.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : 26 رجب عام 1417

الموافق لـ : 07 ديسمبر سنة 1996

الإمضاء

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.....
وفخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر .
الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽²⁾ (المواد من 01 إلى 69)

- الفصل الأول : الجزائر : (من المادة الأولى إلى المادة 05)
- الفصل الثاني : الشعب : (من المادة 06 إلى 10)
- الفصل الثالث : الدولة : (من المادة 11 إلى المادة 28) .
- الفصل الرابع : الحقوق و الحريات : (من المادة 29 إلى المادة 59) .
- الفصل الخامس : الواجبات : (من المادة 60 إلى المادة 69) .
- الباب الثاني : تنظيم السلطات (المواد من 70 إلى المادة 158)
- الفصل الأول : السلطة التنفيذية : (من المادة 70 إلى المادة 97) .
- الفصل الثاني : السلطة التشريعية : (من المادة 98 إلى المادة 137) .
- الفصل الثالث : السلطة القضائية : (من المادة 138 إلى المادة 158) .
- الباب الثالث : الرقابة و المؤسسات الاستشارية (المواد من 159 إلى 173)
- الفصل الأول : الرقابة : (من المادة 159 إلى المادة 170) .
- الفصل الثاني : المؤسسات الاستشارية : (من المادة 171 إلى المادة 173).
- الباب الرابع : التعديل الدستوري (المواد من 174 إلى 178)
- أحكام انتقالية : (المواد من 179 إلى 181)
- المادة 182 : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب،
وينفذ كقانون أساسي للجمهورية .

تطبيقات على القانون :

نكتفي بعرض نموذجين اثنين (02) بالنسبة للقانون على اعتبار شموليتهما لشريحة واسعة من العمال والموظفين.

النموذج الأول : قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب .
إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ، المعدل و المتمم و المتضمن قانون العقوبات .
- و بمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 و المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .
- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 و المتعلق باختصاصات مفتشية العمل و الشؤون الاجتماعية ،
- و بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 و المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ،
- و بمقتضى القانون رقم 82-05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير 1982 و المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل و تسويتها ،
- و بمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 و المتعلق بعلاقات العمل الفردية ،
- و بمقتضى القانون رقم 86 - 06 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،

- و بمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،
 - و بمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني ،
 - و بناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
- يصدر القانون التالي نصه :**

الباب الأول : الهدف و مجال التطبيق

- المادة 01 :** يحدد هذا القانون كفايات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكفايات ممارسة حق الاضراب الناتج عن النزاع الجماعي، بمفهوم المادة الثانية أدناه .
- المادة 02 :** يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و 5 أدناه.
- المادة 03:** تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني .

الباب الثاني : الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها

الفصل الأول:الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الأول : الوقاية من النزاعات

- المادة 04 :** يعقد المستخدمون و ممثلو العمال اجتماعات دورية و يدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية .

تدل عبارة ممثلي العمال ، في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال ، في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين .

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة ، لاسيما دورية الاجتماعات ، في الاتفاقيات أو العقود التي ترم بين المستخدمين و ممثلي العمال .

المادة 05 : إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها يباشر المستخدم و ممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها . و إذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها ، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .

القسم الثاني : المصالحة

المادة 06 : تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرفع إليها الخلاف في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثل العمال .

ولهذا الغرض، يستدعى مفتش العمل المعين طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة ، خلال الأيام الثمانية (8) الموالية للأخطار، قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها .

المادة 07 : يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل .

المادة 08 : عند انقضاء إجراء المصالحة، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان و يدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها، إن وجدت. تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا .

المادة 09 : في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة .

وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليهما أحكام هذا القانون .

القسم الثالث : الوساطة

المادة 10 : الوساطة هي إجراء يتفق، بموجبه، طرفا الخلاف الجماعي فيه على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للتراع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه .

المادة 11 : يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهمة و يتعين عليه أن يتقيد بالسرية المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بمهمته .

المادة 18 : إذا تبين خلال اجتماع المصالحة ، أن الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي أخطرت على ضمان تطبيق ذلك الالتزام ، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار .

المادة 19 : إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتأويل الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تتعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام القانونية، أو التنظيمية المعمول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 أعلاه، السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 إلى 23 أدناه.

المادة 20 : عند نهاية إجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 إلى 19 أعلاه الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، إذا اقتضى الأمر، تتضمن المقترحات المقدمة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تتعلق بأشكال التكفل بالمسائل المستمر فيها الخلاف و إجراءاته.

القسم الرابع : مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء

المادة 21 : يحدد مجلس متساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الإدارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 22 : يشكل المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية، جهازا مصالحا في مجال الخلافات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية .

ويستشار، زيادة على ذلك، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والإدارات العمومية وتكييف هذه النصوص .

المادة 23 : يحدد تشكيل المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعيين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم .

وتساعد الوسيط في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميا .

المادة 12 : يعرض الوسيط على الطرفين، خلال الأجل الذي يحدده اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معلة، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .

القسم الرابع : التحكيم

المادة 13 : في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، تطبق المواد 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون .

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه .

الفصل الثاني : الأحكام التي تطبق على المؤسسات و الإدارات العمومية

القسم الأول : التعريف

المادة 14 : تعد مؤسسات وإدارات عمومية، في مفهوم هذا القانون، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات .

القسم الثاني : الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل

المادة 15 : تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثلي العمال والممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية .

القسم الثالث : المصالحة

المادة 16 : إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمر فيها الخلاف إلى :

- السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية.

- الوزراء أو ممثليهم المخولين إذا كانت المؤسسات والإدارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهويا أو وطنيا .

المادة 17 : في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعى، خلال الثمانية أيام (8) الموالية لأخطارها، السلطة السلمية العليا مباشرة طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى اجتماع مصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و مفتشية العمل المختصة إقليميا .

المادة 31 : يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأمولاك وضمان أمنها وبعين الطرفان العمال الذين يتكفلون بهذه المهام .

القسم الرابع : حماية حق الإضراب

المادة 32 : يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام احكام هذا القانون. و لا يقطع الإضراب ،الذي شرع فيه ، حسب هذه الشروط علاقة العمل . و يوقف الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ما عدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات و عقود يوقعانها .

المادة 33: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أوغيره قصد استخلاف العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الإدارية أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 أدناه . كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

القسم الخامس : عرقلة حرية العمل

المادة 34 : يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل ويعد عرقلة لحرية العمل، كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء .

المادة 35 : يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل. وفي هذه الحالة، يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم .

المادة 36 : تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيًا جسيماً، دون المساس بالعقوبات الجزائية .

الفصل الثاني : تحديد ممارسة حق الإضراب

القسم الأول : القدر الأدنى من الخدمة

المادة 37 : إذا كان الإضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسية ، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأمولاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر

أدنى من الخدمة إجباري أو ناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات أو عقود، كما نصت على ذلك المادتان 38 و 39 أدناه .

المادة 38 : ينظم قدر أدنى من الخدمة الإلزامية المجالات التالية :

- 1- المصالح الاستشفائية ، المناوبة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الأدوية .
 - 2- المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية الإذاعة والتلفزة.
 - 3- المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها.
 - 4- المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية والمسالخ ، ومصالح المراقبة الطبية بما فيها الصحة النباتية والحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير.
 - 5- المصالح المرتبطة مباشرة بإنتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية و صيانة الشبكة الوطنية للإشارة.
 - 6- المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك و البنوك العمومية .
 - 7- المصالح المكلفة بإنتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري .
 - 8- نقل المحروقات بين السواحل الوطنية .
 - 9- مصالح الشحن والتفريغ المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف أو المرتبطة بحاجيات الدفاع الوطني .
 - 10- المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الأرصاء الجوي والإشارة البحرية السكة الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع)
 - 11- مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الأرواح وعمليات الشحن وإنقاذ السفن مباشرة .
 - 12- مصالح الدفن و المقابر .
 - 13- المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للتزول وأبراج المراقبة).
 - 14- مصالح كتابة الضبط في المجالس والمحاكم .
- المادة 39 :** يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالإحكام الوارد في المادة 38 أعلاه .

و إذا لم يكن ذلك ، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية ، بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة و العمال الضروريين للتكفل به .
المادة 40 : يعد رفض العامل المعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما .

القسم الثاني : التسخير

المادة 41 : عملا بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون، في هيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأموال، لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.
المادة 42 : يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ جسيما دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

الفصل الثالث : موانع اللجوء إلى الإضراب

المادة 43 : يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الإضراب على :

- 1- القضاة .
- 2- الموظفين المعيّنين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج.
- 3- أعوان مصالح الأمن.
- 4- الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية.
- 5- أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية .
- 6- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك .
- 7- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون .

المادة 44 : تخضع الخلافات الجماعية في العمل التي يكون العمال الخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها، لإجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20 أعلاه وللدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، إن اقتضى الأمر، كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون .

الباب الرابع : تسوية الإضراب

المادة 45 : يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما .

المادة 46 : يمكن للوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفتا يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، إذا بدت من موافقتهما صعوبات في المفاوضات المباشرة.

كما يمكن الأطراف المعنية الوسيط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته .

المادة 47 : يمكن نشر تقرير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48 : إذا استمر الإضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل إن اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، بعد استشارة المستخدم و ممثلي العمال.

الباب الخامس : اللجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول : اختصاصها و تكوينها

المادة 49 : تختص اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الآتية :

- الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمنعون اللجوء إلى الإضراب .
- الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون

المادة 50 : تبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها عليها :

- الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.
- الوزير المعني أو ممثلو العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 43 أعلاه .

تتلقى اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل، وكذا أية وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليهما .

المادة 51 : يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاض من المحكمة العليا، وتتكون من عدد يتساوى فيه عدد الممثلين الذين تعينهم الدولة وعدد ممثلي العمال .

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفيات إجراءات تعيين أعضائها وطريقة تنظيمها تسييرها عن طريق التنظيم .

الباب الثالث : ممارسة حق الإضراب

الفصل الأول : كفايات ممارسة حق الإضراب

القسم الأول : الشروط العامة :

المادة 24 : إذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون .

المادة 25 : لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الإضراب، ويوقف الإضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26 : يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة الثانية أعلاه، والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر .

القسم الثاني : موافقة جماعة العمال على الإضراب

المادة 27 : تستدعى، في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 أعلاه، جماعة العمال المعنيين إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة ، بعد إعلام المستخدم ، قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه. وتسمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بناء على طلبهم.

المادة 28 : يوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

القسم الثالث : الإشعار المسبق بالإضراب

المادة 29 : يشرع في الإضراب المتفق عليه ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه، لدى انتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب .

المادة 30 : تحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا، تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الإضراب تهديد أو عنف و/أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000.00 دج إلى 50.000.00 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع : أحكام نهائية

المادة 58: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 171 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات. كما تلغى أحكام القانون رقم 82-05 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والمتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 رجب 1410هـ الموافق ل 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديد

النموذج الثاني:

قانون رقم 08-04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة

2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 53 و 56 و 119 و 120/1-2 و 122/16 و 126 ومنه
- وبمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق ل 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق ل 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية المتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية.
- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 15 منه.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة.
- وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها.
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق ل 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق ل 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- وبمقتضى القانون 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:⁽³⁾

- الباب الأول: أسس المدرسة الجزائرية (المواد من 01 إلى 18)
- الفصل الأول: غايات التربية (من المادة 01 إلى 02)
- الفصل الثاني: مهام المدرسة (من المادة 03 إلى 06)
- الفصل الثالث: المبادئ الأساسية للتربية الوطنية (من المادة 07 إلى 18)
- الباب الثاني: الجماعة التربوية (المواد من 19 إلى 26)
- الباب الثالث: تنظيم التمدرس (من المادة 27 إلى 72)
- الفصل الأول: أحكام مشتركة (المواد من 28 إلى 37)
- الفصل الثاني: التربية التحضيرية (المواد من 38 إلى 43)
- الفصل الثالث: التعليم الأساسي (المواد من 44 إلى 52)
- الفصل الرابع: التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (المواد من 53 إلى 56)
- الفصل الخامس: الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة (المواد من 57 إلى 65)
- الفصل السادس: الإرشاد المدرسي (المواد من 66 إلى 68)
- الفصل السابع: التقييم (المواد من 69 إلى 72)
- الباب الرابع: تعليم الكبار (المواد من 73 إلى 75)
- الباب الخامس: المستخدمون (المواد من 76 إلى 80)

الباب السادس: مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية (المواد من 81 إلى 104)

الفصل الأول: مؤسسات التربية والتعليم العمومية (المواد من 81 إلى 86)

الفصل الثاني: هياكل الدعم (المواد من 87 إلى 88)

الفصل الثالث: البحث التربوي والوسائل التعليمية (المواد من 89 إلى 95)

الفصل الرابع: النشاط الاجتماعي (المواد من 96 إلى 98)

الفصل الخامس: الخريطة المدرسية (المواد من 99 إلى 101)

الفصل السادس: الأجهزة الاستشارية (المواد من 102 إلى 104)

الباب السابع: أحكام ختامية (المواد من 105 إلى 106)

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008

الإمضاء

نموذج عن الأمر

أمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005،
يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر
1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122-4 و124 منه
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو
سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19
فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر
سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26
سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

القسم الثاني : قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس : أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5.000.00 دج في حالة العود

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.00 دج و 20.000.00 دج وبشهرين أو ستة أشهر حبسا أو إحدى هاتين العقوبتين كل من زود الوسطاء والحكام المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000.00 دج إلى 50.000.00 دج غرامة مالية أو ترفع إحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج و 15 يوما إلى شهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم.

القسم الثاني : قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس : أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5.000.00 دج في حالة العود

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.00 دج و 20.000.00 دج وبشهرين أو ستة أشهر حبسا أو إحدى هاتين العقوبتين كل من زود الوسطاء والحكام المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000.00 دج إلى 50.000.00 دج غرامة مالية أو ترفع إحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج و 15 يوما إلى شهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم.

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 02: تعدل المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 04 : يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني "

" المادة 05: يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. "

" المادة 06: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. "

" المادة 07: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر. "

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. "

" المادة 08: إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر

جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 07 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد. "

المادة 03: يعدل عنوان الفصل الثالث من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

القسم الثاني : قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس : أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5.000.00 دج في حالة العود

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000.00 دج و 20.000.00 دج وبشهرين أو ستة أشهر حبسا أو إحدى هاتين العقوبتين كل من زود الوسطاء والحكام المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000.00 دج إلى 50.000.00 دج غرامة مالية أو ترفع إحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2.000.00 دج و 15 يوما إلى شهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.00 دج و 2000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم.

الفصل الثالث:

اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بالزواج

المادة 04: يتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه بالمادة 09 مكرر، وتحرر كما يأتي:

" المادة 09 مكرر: يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزوج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (02) على الأقل
- التمتع بحسن السيرة والسلوك
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

المادة 05: تعدل المواد 11 و 12 و 13 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم."

"المادة 12: يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس..

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة."

"المادة 13: يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (02) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية." يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حياة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية."

المادة 06: تعدل المواد 17 و 18 و 20 و 21 و 22 و 24 و 25 و 26 و 27 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 17: الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد." " المادة 18: يفقد الجنسية الجزائرية:

- 1- الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- 2- الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- 3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب حواء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- 4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه."

" المادة 20: يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

" المادة 21: لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في

المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر.

" المادة 22: كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن مجرد منها :

- 1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
- 2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جنائية.
- 3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال.

" المادة 24: لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم."

" المادة 25: ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى

وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية "

" المادة 26: إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب

بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.

ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

"المادة 27: يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 09 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب بناء على أمر من النيابة العامة."

المادة 07 : تعدل و تتم المادة 32 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي:

" المادة 32: عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون.

بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة."

المادة 08: تعدل وتتم المواد 33 و35 و37 و38 و39 و40 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 33: يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة."

" المادة 35: يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات

1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، بنظير المرسوم.

وعندما ينتج فقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات فقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظر المرسوم."

" المادة 36: يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية."

"المادة 37: تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.

وتكون الأحكام المتعلقة بالتراعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية. وتلتزم المحاكم بهذا التفسير."

" المادة 38: لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار

حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون

موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية."

" المادة 39: يجري التحقيق والحكم في التراعات حول الجنسية الجزائرية وفقا

لقواعد الإجراءات العادية.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها

إلى وزير العدل."

" المادة 40: تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة .

المادة 09: تلغى المواد 3 و9 و16 و19 و28 و30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005

عبد العزيز بوتفليقة